٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — عفاف عبداللهفياض اردنية عمان
: (زوجة عدنان فياض)
: ب — سالم علي عوض الحوامده اردني عمان

٣ — غايات الشركة : تعهدات البناء وتمديدات ادوات صحية والتمديات الكهربائية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة عشر الف دينار.

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨١/١٢/٨ .

=

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة اتحاد المحاسبين محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون ومستشارون والمسجلة تحت رقم (٥٨٩٥) تاريخ ١٩٧٨/٨/٣ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : سمير نعمان صنع الله .

٢ — انضم الى الشركة كل من : حياة محمد ملحس وعبد الفتاح محمد ملحس برأسمال ٢٠٠٠ دينار لكل منهما.

٣ — اصبح اسم الشركة الجديد : شركة اتحاد المحاسبين محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون .

٤ — تصبح غايات الشركة : اعمال المحاسبة والتدقيق والتنظيم المالي بما فيه اعمال المحاسبة والادارية ومحاسبة التكاليف وتدقيق الميزانيات والتحكيم وتمثيل مكلفي ضريبة الدخل وادارة اعمال التصفية والشركات وطوابق الافلاس وتقديم المشورة للعملاء والقيام بكافة الاعمال التي تدخل عرفا وعادة في نطاق مهنة تدقيق الحسابات .

٥ — يتولى ادارة الشركة : محمد صالح ملحس منفرداً في كافة الامور الادارية وله ان ينيب عنه احد الشركاء في حالة غيابه اما التوقيع بالنسبة للشؤون المالية فيوقع محمد صالح ملحس مجتمعاً مع اي واحد من الشريكن يوسف جريس حجازين او راجي طعمه دبابنه اما التوقيع على الميزانيات فيوقعها اي شريك مجاز قانونيا .

تاريخ التغييرات : ١٩٨١/١٢/١٠ .

=

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٥ صفر سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ١ كانون اول سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣١١٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت ، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية

المادة ١ — يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية لسنة١٩٨٢)ويقرأ مع القانون رقم(١٦) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(او بموجب اي تشريع آخر) .

١٩٨٢/١١/١٠

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي سحيمات**	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢

نظام رؤساء البلديات

صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رؤساء البلديات لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة :
الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المجلس : مجلس البلدية او لجنة البلدية .
الرئيس : رئيس المجلس ؛

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على جميع البلديات في المملكة باستثناء امانة العاصمة ؛

المادة ٤ — مع مراعاة احكام المادة (١٨) من قانون البلديات يشترط في من يعين رئيسا ان يكون متمتعا بالمقدره والخبرة اللازمتين للعمل العام .

المادة ٥ — يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير راتب الرئيس وعلاواته على ان يراعى في ذلك واردات البلديه السنوية والعادية ومركزها الاداري وعدد سكانها .

المادة ٦ — على الرئيس التقيد بما يلي تحت طائلة المسؤولية التأديبية : —

أ — التقيد بالقوانين والانظمة المرعية والتعليمات الصادرة بمقتضاها وان يتابع ويراقب تنفيذها ؛

ب — احالة مخالفي القوانين والانظمة الى المحاكم المختصة ، وان ينفذ الاجراءات القانونية الصادرة بحقهم، بما في ذلك مخالفي قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ؛

ج — تأدية واجباته بدقة وامانة والقيام بمتطلبات المنصب الذي يشغله سواء كان ذلك اثناء الدوام الرسمي للبلدية او بعده او اثناء العطل الرسمية اذا اقتضته المصلحة العامة .

د ـ ان يعوض على المجلس جميع مشاريع الخدمات والمشاريع الاخرى حسب اولوياتها مراعيا في ذلك العداله في التوزيع والكثافة السكانية وانتاجية المشروع .

هـ ـ المحافظة على اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك موجودات البلدية وآلياتها ، وعدم السماح باستعمال هذه الاموال الا لأغراض البلدية الخاصة ، ان يتخذ الاجراءات اللازمة لتحقيق اموال البلدية وتحصيلها .

و ـ ان يقوم بارسال جميع المراسلات الصادرة عن البلدية اذا كانت موجهة الى رئاسة الوزراء او الى اى منظمة او مؤسسة رسمية خارج البلاد بواسطة الوزير .

ز ـ اخذ موافقة الوزير قبل ان يشترك في اى مؤتمر او ندوه او اجتماع او حلقة دراسية او مهمة استطلاعية او الانتساب الى اى منظمة او اتحاد بلديات او التآخي مع اى بلدية اذا كان ذلك خارج المملكة.

ح ـ ان يتفرغ لاعمال البلدية اثناء الدوام الرسمي ولايجوز له ممارسة اى عمل خلال تلك الفترة الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

ط ـ اعداد مشروع موازنة البلدية وعرضها على المجلس قبل بداية السنة المالية وان يرفعها الى الوزارة للتصديق عليها قبل نهاية الربع الاول من السنة المالية .

المادة ٧ ـ يحظر على الرئيس تحت طائلة المسؤولية التأديبية ما يلي .

أ ـ ان يستغل منصبه وصلاحياته لمنفعة ذاتية او ربح شخصي يتحقق له بشكل مباشر او غير مباشر .

ب ـ ان يفضي باى معلومات او ايضاحات عن المسائل المتعلقة بالبلدية واطلع عليها بحكم منصبه وينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او بمقتضي التشريعات الخاصة باسرار ووثائق الدولة وان يحتفظ لنفسه باي وثيقة او مخابره رسمية او صورة او نسخه عنها .

جـ ـ ان يقبل اي هدية او منحه او مساعدة مالية من الاشخاص الذين يرتبطون بالبلدية بعقود اومعاملات .

د ـ ان يكون له اى مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في اى مشروع من مشاريع البلدية بما في ذلك شراء اي من اموالها اواستئجارها او كان مرتبطاً بصفته الشخصية باي شخص طبيعي اومعنوي دخل في عطاء يعود للبلدية او كانت له مصلحة شخصية فيه .

المادة ٨ ـ على الرئيس لدى تعيينه وقبل ممارسته مهام عمله ان يقسم امام المجلس في اول جلسة يعقدها اليمين التالي على ان يدون ذلك في محضر الجلسة .

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وللدستور وللوطن وان احافظ على القوانين والانظمة النافذة واعمل بها وان اقوم بجميع واجباتي بشرف وامانه واخلاص دون تحيز او تمييز » .

المادة ٩ ـ لايجوز الجمع بين رئاسة المجلس وبين :ـ

أ ـ عضوية مجلس الامه وعضوية المجلس الوطني الاستشاري .

ب ـ [illegible] اي وظيفة عامة او خاصة .

المادة ١٠ ـ اذا ارتكب الرئيس مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم على تصرف او عمل يخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او يعرقلها ، فللوزير ان يوجه له تنبيها او انذار اخطياً عن تلك المخالفة .

المادة ١١ ـ أ ـ للوزير ان يوقف عن العمل الرئيس المحال الى المدعي العام والمحكمة ويتقاضى الرئيس في هذه الحالة نسبة من مجموع ما يستحقه من راتب وعلاوات لاتزيد على النصف حسبما يقرره الوزير وذلك خلال مدة توقيفة عن العمل .

ب ـ يستحق الرئيس الموقوف عن العمل راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف فيها عن العمل اذا برىء من المحكمة من التهمة المسندة اليه او اذا لم تسفر الاجراءات المتخذه بحقه عن فرض اى عقوبة عليه او اذ كانت عقوبة الحبس التي حكم بها لاتزيد على اسبوع باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .

جـ ـ اذا حكم على الرئيس من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة ثلاثة اشهر على الاقل في اى جريمة اخرى فيعزل بقرار مجلس الوزراء من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

د ـ اذا اسفرت الاجراءات المتخذة بحق الرئيس عن عزله فلا يسترد منه اى جزء من راتبه وعلاواته عن المدة الواقعة بين وقفه عن العمل وعزله ، كما لا يصرف له الجزء الآخر من راتبه وعلاواته الذي كان قد قرر الوزير عدم صرفها له عند وقفه عن العمل .

المادة ١٢ ـ أ ـ يستحق الرئيس اجازة سنوية عادية مدتها ثلاثون يوما وتحسب المدة التي يستحق اجازة عنها ابتداء من تاريخ تعيينه .

ب ـ تحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت خلالهـا .

جـ ـ لايجوز جمع الاجازة السنوية لاكثر من سنتين .

د ـ لايتقاضى الرئيس اي رواتب او علاوات عن اجازاته المستحقة اذا لم يستعملها .

المادة ١٣ ـ يمنح الرئيس اجازة لاداء فريضة الحج مدة لاتزيد عن واحد وعشرين يوما براتب كامل مع العلاوات بالاضافه الى الاجازة العادية التي يستحقها شريطة ان لاينتفع من هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة عمله في البلدية مهما تكررت رئاسته للمجلس .

المادة ١٤ ـ يعطى الرئيس اجازة براتب كامل وعلاوات لمدة لاتتجاوز اربعة عشر يوما وذلك بسبب طـارىء في حالة عدم استحقاقه لاجازة عادية .

المادة ١٥ ـ أ ـ تعطى الاجازة المرضية للرئيس لمدة لاتزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير طبي على ان تحسم من اجازته العادية واذا زادت المدة على اسبوع ولم تتجاوز شهرا واحدا فتعطى الأجازة بناء على تقرير طبى من اللجنة الطبية اللوائية المختصة وعلى الرئيس ابلاغ الوزير فور حصوله على الاجازة المرضية .

ب ـ اذا لم يشف الرئيس من مرضه خلال ثلاثه اشهر من تاريخ مرضه واصبح غير قادر على ممـارسة اعماله الاعتيادية بموجب قرار من اللجنة الطبية اللوائية ، فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاؤه من رئاسة المجلس .

المادة ١٦ ـ اذا تغيب الرئيس بدون عذر مشروع مدة تزيد على عشرين يوما فيعزل بقرار من مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب الوزير اما اذا كان تغيبه اقل من عشرين يوما فيحسم راتب الايام التي تغيبها .

المادة ١٧ – أ – تعطى جميع الاجازات المنصوص عليها في هذا النظام من الوزير .

ب – تنظم الاجراءات المتعلقة بالاجازات بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٨ – يمنح الرئيس علاوات الانتقال والسفر وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٩ – يطبق على الرئيس نظام التأمين الصحي المدني المعمول به .

المادة ٢٠ – لمجلس الوزراء البت في الحالات التي لم ينص عليها في هذا النظام .

١٩٨٢/١٠/٢٤

الحسين بن طلال

وزيـر الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزيـر
الماليـة
سالم مساعده

وزيـر
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضـر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزيـر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـر
الزراعـة
مروان دودين

وزيـر
العـدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـر النقـل
المهندس علي السحيمات

وزيـر
التمويـن
ابراهيـم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلاميـة
كامل الشريف

وزيـر
العمـل
الدكتور جواد العناني

وزيـرة التنمية
الاجتمـاعيـة
انعـام المفتـي

وزيـر
الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيـر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزير دوله لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـر
الداخليـة
احمد عبيدات

وزيـر الشؤون البلدية
والقـرويـه والبيئـة
حسن المومنـي

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـر
الصناعة والتجاره
وليـد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٢

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٢

نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والاجور

صادر بالاستناد الى البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من
قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والاجور لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

الدائـرة : دائرة ضريبة الدخل

المديـر : مدير عام ضريبة الدخل

المستخدم (بكسر الدال) : اي شخص مسؤول عن دفـع الرواتب والاجـور بالاصالة عن نفسة او بالنيابة عن شخص آخر .

الرواتب والاجور : اي دخل يخضع للضريبـة بمقتضى احكام البندين (٢) و (٥) من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢

المادة ٣ – أ – على كل شخص عند استخدامه لاول مرة ان يقدم الى الشخص الذي استخدمـه شهادة منظمة على نسختين حسب النموذج المقرر (أ ر / ١) وكذلك في الحالات التي يطرأ فيها اي تعديل على المعلومات الوارده في تلك الشهادة وكلما طلب المدير منه ذلك .

ب – على المستخدم (بكسر الدال) أن يقدم نسخة من الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى مامور التقدير وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لها .

المادة ٤ – على المستخدم (بكسر الدال) لدى دفعة راتبا او اجرا شهريا الى اي شخص مستخدم لديه يزيد على $\frac{١}{١٢}$ من مجموع الاعفاءات المستحقة له وفقا للمعلومات المبينة في الشهادة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام ان يخصم الضريبة من تلك الزيادة حسب الفئات التالية : –

عن كل دينار من ال ٨٣ دينارا الاولى	٥٠ فلسا
عن كل دينار من ال ٨٣ دينارا التالية	١٠٠ فلس
عن كل دينار من ال ١٦٧ دينارا التالية	١٥٠ فلسا
عن كل دينار من ال ١٦٧ دينارا التالية	٢٠٠ فلس
عن كل دينار من ال ٢٥٠ دينارا التالية	٢٥٠ فلس
عن كل دينار من ال ٢٥٠ دينارا التالية	٣٠٠ فلس
عن كل دينار من ال ٣٣٣ دينارا التالية	٣٥٠ فلسا
عن كل دينار من ال ٣٣٣ دينارا التالية	٣٨٠ فلسا
عن كل دينار من ال ٤١٧ دينارا التالية	٤٠٠ فلس
عن كل دينار من الباقي	٤٥٠ فلسا

المادة ٥ – على المستخدم (بكسر الدال) ان يدفع الى مأمور التقدير قبل اليوم الرابع عشر من كـــل شهر او في اي تاريخ او ميعاد آخر يوافق عليه مأمور التقدير مجموع المبالغ التي خصمها لحساب الضريبة في الشهر السابق مرفقه بكشف حسب النموذج المقرر (أ ر/٢) يتضمن الرواتب والاجور التي دفعها والمبالغ التي خصمها وعليه ان يحتفظ بنسخة من هذا النموذج لديه .

المادة ٦ – على المستخدم (بكسر الدال) ان يزود مأمور التقدير في نهاية كل سنة او عند انتهاء خدمـــة اي شخص مستخدم لديه بشهادة حسب النموذج المقرر (أ ر/٣) مبينا فيها مجموع الرواتب والاجور المدفوعة له والضريبة المقتطعة منها وعليه ان يسلم نسخة من تلك الشهادة لذلك الشخص .

المادة ٧ – لمأمور التقدير ان يطلب من اي مستخدم (بكسر الدال) تخفيض او زيادة الضريبة الواجب خصمها من الرواتب والاجور لتصويب اي اقتطاع يتم بشكل غير صحيح ويجب على المستخدم (بكسر الدال) تنفيذ هذا الطلب تحت طائلة المسؤولية الجزائية .

المادة ٨ – على المستخدم (بكسر الدال) عنـــد إنتهاء خدمة اي شخص لديه التثبت من ان الضريبة مـــن الرواتب والاجور التي دفعت له خلال مدة استخدامه قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقـــا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها وعليه ان يزود كلا من الدائرة وذلك الشخص بشهاده تتضمن هذه البيانات وفقا للنموذج الذي يقرره المدير .

المادة ٩ – اذا تخلف اي شخص عن خصم او دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب هـــذا النظام تحصل منه كما لو انها ضريبة مستحقة عليه .

المادة ١٠ – لا يجوز تنزيل الرواتب والاجور لغايات التوصل الى الدخل الخاضع للضريبة لاي مستخدم (بكسر الدال) ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منها ودفعت لدائرة ضريبة الدخل وفق احكام هذا النظام .

المادة ١١ – أ – يترتب على كل مستخدم(بكسر الدال) ان يحتفظ بسجل خاص يدون فيه اسماء جميع الاشخاص المستخدمين لديه ورواتبهم واجورهم واوضاعهم العائلية والاعفاءات المستحقة لهم والاقتطاعات الضريبية الخاصة بهم اذا وجدت والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وان يضمنه الملاحظات الضروريـــة التي تسهل مهمة مامور التقدير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بما فيها الاسباب الموجبة للتوقف عن خصم الضريبة عن اي مستخدم لديه .

ب – لمامور التقدير بتفويض من المدير حق الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واي سجـــل آخر يتعلق بالمستخدمين (بفتح الدال) وذلك للتاكد من تقيـــد المستخدم (بكسر الدال) بالاحكام والاجراءات القانونية المتعلقة بخصم الضريبة ودفعها .

المادة ١٢ – يلغى (نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والاجور) رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥ .

١٩٨٢/١١/١٠ **الحسين بن طلال**

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر المالبـــة
سالم مساعده

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر الخارجيـــة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربيـــة والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر الداخليـــة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور